

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس

"صوتي"(01)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد فهذا المجلس العاشر كذا اي نعم في مذاكرة كتاب السنة من رواية ابي بكر محمد ابني هارون الخلال - 00:00:00

باسانيده عن الامام احمد وغيره وقفنا على التفريع في الباب السابع عشر نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين يا رب العالمين قال المؤلف رحمة الله باب ما يؤمر به الرجل اذا اثخن في القتال او جرح اللص حتى يمنعه عن نفسه فلا يقتله بعد الدخال - 00:00:40

ولا يعید عليه الضرب ولا يقتله ان اخذه اسيرا ولا يحدث فيه حادثة الا باذن الامام هذا الباب وما يليه فيما يتعلق بهؤلاء الصائلين سواء كان من الخوارج او من البغاة قطاع الطريق - 00:00:55

او من اللصوص فردا او جماعة اذا اندفع شره باى خانه باى اقعدته ضربته في رجله في يده لا تجهز عليه واذا حبسته قبضت عليه ربطته لا تقتلها انما ارفعه الى السلطان - 00:01:15

هذا هو منصوص الامام احمد وهذا هو المتوجه لانه دفع شره بما دون القتل ويقف عند هذا المدفع نعم قال اخبرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذى ان ابا عبد الله قال - 00:01:39

فان جرحته حتى منعه عن نفسك فليس لك ان تعید عليه الضرب حتى تقتلها انما لك ان تمنع عن نفسك ومالك فقد منعه حصل منع هذا السائل عن نفسك ومنعه عن مالك وكذا منعه عن عرضك - 00:01:59

فيما دون القتل فلا تستطع تتشفى بقتله فان فعلت تحملته دينا ودنيا دينا عند الله ودنيا المقاضاة المتعلقة بك نعم قال حدثنا محمد بن سليمان الجوهري حدثنا عبدوس بن مالك العطار اه هذى رواية عبدوس بن مالك العطار - 00:02:17

الذى روى عن الامام احمد اصول السنة رسالة المشهورة التي رواها عبدوس بن مالك العطار في اصول السنة المختصرة غير كتاب السنة المطول الذي ضمنه ها هنا محمد ابن هارون الخلال - 00:02:48

نعم سمعت ابا عبدالله يقول اصول السنة فذكر كلاما كثيرا وقال قتال اللصوص والخوارج جائز قال ولا يجوز عليه ان صرع او كان او كان جريحا وان اخذ اسيرا فليس له ان يقتله. ولا يقيم عليه الحد - 00:03:08

ولكن يرفع امره الى ما وله الله فيحكم. نعم وفيه ان الامام احمد جعل اللصوص والبغاة والخوارج شيئا واحدا في شأنهم انه اذا دفع شرهم لا يجهز عليهم لا يقتلهم - 00:03:31

وانما يرفع امرهم الى السلطان الى ولی الامر ويحكم فيهم بحكم الله وعلي رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا الخوارج في النهروان مر منهم من فر رکم اللي فروا - 00:03:50

تسعة لم يستتبع هذا الفار ولم يجهزوا يجهزوا على جريحهم بل نهى عن ذلك علي رضي الله عنه لانه حصل كسر شوكتهم ودفع شرهم بينما الكافر لو قوتل في المقاتلة في الحرب - 00:04:09

يجهز على جريحه ويطرد فارهم اما هؤلاء فمسلمون يعاملون على هذا الاصل مثله قطاع الطريق السرقة اذا اندفع شرهم بما هو دون

القتل فيكتفى به اما ان كان منهم جريح فلا يجهز عليه - 00:04:29

ان فر وسلم مالك وعرضك لا يجوز لك ان تتبعه لقتله وانما يصح هو اتباعه للقبض عليه وتسليميه لولي الامر نعم قال رحمه الله باب
كراهية اتباعه اذا ولی قال اخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله ابن منصور تكرر معنا
من هو اسحاق ابن - 00:04:55

منصور الكوسج راوي المسائل عن احمد وعن اسحاق براهوية نعم ان اسحاق ابن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله يقاتل اللص
قال اذا كان مقبلا يقاتلته. واذا ولی فلا يقاتل - 00:05:27

قال اسحاق ابن منصور قال اسحاق ابن راهوية كما قال قلت اخذ ابن عمر رضي الله عنهم لصا في داره فاصلت السيف قال اذا كان
مقبلا واما موليا فلا. قال اسحاق كما قال - 00:05:49

ابن عمر رضي الله عنهم صال عليه لص واللص الشعبي يبغي المال والمتاع ما يبغي النفس ولا العرض صالح عليه ابن عمر فان رفع نصل
السيف حده وطرده فهرب هذا اللص - 00:06:05

فمنه اصحاب ابن عمر نافع ومن معه والا كان بعمر سيفته لكن من ورع الامام احمد اسحاق بن راهوية ابن راهوية الحنظلي المروزي
مولاه من ورعيه قالوا اذا كان مدبرا لا يستتبع - 00:06:29

لانه اذا هرب لا يستتبع ليقتل انما يستتبع لماذا؟ ليقبض عليه حيا يؤدب يرفع امره الى السلطان واما اذا كان مدبرا هذا اللي بايعها كما
يقال هذا يدفع يدفعه عن ما له وعن نفسه وعن دينه وعن عرضه بالسيف ولو قتله - 00:06:50

نسائل الله العفو والعافية. نعم قال حدثني زكريا ابن يحيى حدثنا ابو طالب سمع سمع ابا عبدالله قال فان ولی فليدعه ولا يتبعه قيل
له فان اخذ مالي وذهب اتبعه - 00:07:14

قال ان اخذ ما لك فاتبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فانت تطلب ما لك فان القاه اليك فلا تتبعه. ولا لا تضره
دعه يذهب وان لم يلقه اليك ثم ضربته وانت لا تنوى قتله انما تريده تأخذ شيئاً وتدفعه عن نفسك - 00:07:29

فامات فليس عليك شيء. لانك انما تقاتل دون مالك هذا كلام عظيم مسدد مبناه على النية واما استتبعه للقبض عليه حيا وتسليميه
للسلطان فدللت عليه النصوص الاخرى في عموماتها ومقاصد الشرع الحنيف - 00:07:47

والأخذ على يد السفيه واطره على الحق اطراً وتأدبيه نعم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في اللص يعني رضي الله عنهم
رضي الله عنهم حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم في يعني فلم ير بأسا على قاتله قد ذكره - 00:08:08

وابن عمر رضي الله عنهم قد دخل لص فخرج يعود بالسيف صلتا يعود يعني يركض وراه ابن عمر السيف مصطفى ليقتله حتى منعه
نافع ومن معه قال حدثنا محمد ابن سليمان الجوهري حدثنا عبدوس بن مالك العطار سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل احمد بن حنبل
قال - 00:08:28

قتال الوسوسه احمد ابن حنبل لانها في محل المفعول به بدل من ابا عبد الله نعم السلام عليكم سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل
سمعت ابا عبدالله احمد ابن حنبل نعم - 00:08:53

سمعت ابا عبد الله احمد ابن حنبل قال قتال اللصوص والخوارج والخوارج جائز. اذا عرضوا للرجل في نفسه وما له فله ان
يقاتل عن نفسه وما له ويدفع عنهم بكل ما يقدر عليه. وليس له اذا فارقوه او تركوه ان يطلبهم. ولا يتبع اثارهم ليس ذلك لاحد الا
الللام - 00:09:14

ال المسلمين انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك. وينوي بجهده الا يقتل احدا. فان اتى على بدنك في دفعه عن نفسه في المعركة
فابعد الله المقتول. وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وما له رجوت له الشهادة. كما جاء في الاحاديث - 00:09:37
جميع الاثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتاله ولا اتباعه رحمه الله دل على وقوفه مع الاحاديث ان دل على تبرعه وصيانته للدماء
والخوارج والبغاء وامثالهم اذا طلبهم ولي الامر - 00:09:57

قبل قتلهم يأمرهم بالاستسلام ليصون ماذا هذا من الدين المعمول به والحمد لله ينادي عليهم بالمكرارات نخرج مستسلمين مع انهم ما

يؤمنون ان يخرجون وفيهم الاحزمة الناسفة يفجرون المؤمنين لكن مع ذلك - [00:10:19](#)

يبلغ بهم الى الاعذار منهم امام الله سبحانه وتعالى هذا مذهب السلف مذهب المحققين في هؤلاء البغاء والخوارج نعم قال وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله وسمعته يقول في قتال اللصوص قال ارى ان يدفع الرجل عن ماله ويقاتل؟ قال لانه - [00:10:47](#)

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فقتل فهو شهيد قال ولكن اذا ولد الص لا تتبعه قلتليس محاربا قال انت لا تدري قتل ام لا. فاما اذا كان لص معروف مشهور انه قد قتل وشق عشر المسلمين فهو محارب. يفعل به الامام ما احب - [00:11:15](#)
يعني هذا اللص واللصوص قطاع الطريق جعلهم الامام احمد كالخوارج المحاربين يقول هذا اللص الذي خرج وترك المال لا تتبعه قال

اليس اللص محاربا؟ فصل الامام احمد بين حالتين ان يكون مشهورا بالقتل - [00:11:35](#)

يعني لص عتيد مجرم عتيد ومشهورا بشق عصا الطاعة هذا تسلمه لولي الامر واما اذا كان دون ذلك فاذا ترك المتعاق فاتركه وان قبضت عليه فلا يجوز لك قتله وانما - [00:11:59](#)

يرفع امره الى ولی الامر ليرى فيه المصلحة بما يفعله به ويقاضيه على ذلك نعم قال اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سمعت ابا عبدالله يقول في هذه المسألة فان ولی فلا تتبعه وان صار في موضع تعلمه - [00:12:17](#)

انه لا يصل اليك فلا تتبعه يعني هذا السارق وهذا اللص اذا صار في موضع لن تستطيع ان تصل اليه لا تتبعه وكذلك انصار موليا وقد ترك المال لا تتبعه - [00:12:38](#)

نعم قال واحببني محمد بن موسى ان ابيو بن اسحاق حدثهم في هذه المسألة قال ابو عبدالله وان ولی فلا تطلبه دعه يذهب عنك - [00:12:58](#)

دعه يذهب عنك لانه حصل حرز ما لك وحفظه وحرز عرظك ونفسك وحفظها باي شيء تتبعه فلا يجوز اتباعه الا للقبض عليه وتسليمها للسلطان اما ان تتبعه فقد يترتب على ذلك اما قتلك او قتلة - [00:13:16](#)

اي نعم قال اخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله في هذه المسألة قال ارى قتال اللصوص اذا ارادوا مالك ونفسك. فاما ان تذهب - [00:13:40](#)

والىهم او تتبعهم اذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم. عندنا ان يذهب اليهم مسألة وان يتبعهم اذا ولوا هاربين سنة ثانية فليس له ان يتبع هؤلاء المحاربين اذا ولوا. هذا من صلاحيات من - [00:13:55](#)

ولي الامر وكذلك ليس له ان يلحقهم فيقتلهم ويقاتلهم ويضاربهم اذا هربوا منه لانه حرز ماله ونفسه نعم قال واحببني محمد المنذر قال حدثنا احمد بن الحسن انه قال لابي عبدالله فان هرب اتبعه قال لا الا ان يكون متابعا معه - [00:14:11](#)

نعم تتبعه اذا كان قد سرق مالك واخذه لان اتباعك هنا داخل في صيانتك لمالك عن عن ما هو لك من مالك نعم قال رحمة الله بباب قتال اللص يدخل منزلة الرجل مكابرة وذكر مناشدتهم وغير ذلك. مكابرة اي مغالبة ومضاربة - [00:14:39](#)

وذكر مناشدتهم يعني انشدكم الله الله في نفسك يدفعه بخويفه بالله جل وعلا نعم قال اخبرني حرب ابن اسماعيل الكرماني قال قيل لاحمد ابن حنبل رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوه فلم يجب فيه - [00:15:06](#)

تورع من الامام احمد الا يكون فيه جرأة على التهاون والتساهل في قتل كل من صالح وان لم يرد قتلك نعم قال في اخبرني زكريا ابن يحيى ان ابا طالب حدثهم قال سئل ابو عبدالله عن لصوص دخلوا على على رجل مكابرة يقاتلهم او ينادهم - [00:15:31](#)

قال قد دخلوا على حرمتهم ينادهم يقاتلهم عن نفسه ولكن لا ينوي القتل. نعم اذا دخلوا الى حرمه الى بيته لا ينادهم يدفع اما هم في الحصار ينادهم خوفكم بالله انشدكم بالله - [00:15:53](#)

اسألكم بالله ان تكفوني شركم اما اذا دخلوا عليه في حرمه في بيته ارادوا ما له او ارادوا عرضه فهذا يدفعهم بما دون القتل فان لم يندفع شرهم وخطفهم واذاهم الا بالقتل فدمهم هدر - [00:16:12](#)

ما مضى في الابواب السابقة، نعم قال فيضرفهم بالسيف قال يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتله قال فان

ضربه فقتله فليس عليه شيء. قلت له السلطان يلزمـه فيه شيء - 00:16:32

لا يلزمـه فيه شيء نعم احسن الله اليك. قلت له السلطان لا يلزمـه فيه شيء قال اذا علم الناس وقتلـه فيـ دارهـما عليهـ ليسـ عليهـ شيءـ انـماـ يـقـاتـلـ دونـ مـالـهـ وـدونـ نـفـسـهـ وـحـرـمـتـهـ - 00:16:50

قالـ فـانـ وـلـىـ فـلـدـعـهـ وـلـاـ يـتـبـعـهـ قـلـتـ لـهـ فـانـ اـخـذـ مـالـ وـذـهـبـ اـتـبـعـهـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـتـلـ دونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ - 00:17:06

فـانـتـ تـطـلـبـ مـالـكـ فـانـ القـاهـ اليـكـ فـلاـ تـتـبـعـهـ وـلـاـ تـضـرـبـهـ دـعـهـ يـذـهـبـ وـانـ لـمـ يـلـقـهـ اليـكـ ثـمـ ضـرـبـتـهـ وـانـتـ لـاـ تـنـوـيـ قـتـلـهـ انـماـ تـرـيدـ انـ تـأـخـذـ شـيـكـ وـتـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـكـ. فـامـاتـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـمـ. لـانـكـ انـماـ تـقـاتـلـ دونـ مـالـكـ. حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ - 00:17:19
الـلـهـ عـنـهـ فـيـ اللـصـ يـعـنـيـ لـمـ يـرـىـ بـأـسـاـ عـلـىـ قـاتـلـهـ قـدـ ذـكـرـهـ قـالـ وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـدـ دـخـلـ لـلـصـنـفـ خـرـجـ يـعـدـوـ بـالـسـيـفـ صـلـتـاـ. الـلـيـ خـرـجـ يـعـدـوـ بـالـسـيـفـ مـصـلـةـ اـيـ سـانـهـ وـرـافـعـهـ اـبـنـ عـمـرـ - 00:17:39

عـلـىـ هـذـاـ اللـصـ الـذـيـ اـرـادـ مـاـ لـهـ نـعـمـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـمـيـمـونـيـ قـالـ قـالـلـاـبـيـ عـبـدـالـلـهـ لـصـ دـخـلـ عـلـىـ رـجـلـ فـيـ دـارـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ لـيـسـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ اـخـذـ السـيـفـ لـوـلـاـ اـنـاـ مـعـنـاهـ قـالـلـاـ فـيـضـرـبـهـ قـالـ لـهـمـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـمـنـعـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ - 00:17:54

يـعـنـيـ بـكـلـ مـاـ بـكـلـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـمـنـعـ مـاـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ المـعـتـدـيـ وـحـرـمـةـ وـعـرـظـهـ اـنـ يـأـخـذـهـ اـنـ يـصـبـبـ مـنـهـ المـعـتـدـيـ وـنـفـسـهـ اـنـ يـصـبـبـ مـنـهـ المـعـتـدـيـ فـانـ اـنـدـفـعـ بـدـوـنـ القـتـلـ تـعـيـنـ - 00:18:17
وـاثـمـ بـالـقـتـلـ وـانـ لـمـ يـنـدـفـعـ شـرـهـ الاـ بـقـتـلـهـ فـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـيـأـخـذـ بـهـذـاـ بـعـمـومـ الـحـدـيـثـ وـمـنـ قـتـلـ دونـ مـالـهـ وـدـوـنـ دـيـنـهـ وـدـوـنـ

نـفـسـهـ فـهـوـ شـهـيدـ وـيـفـعـلـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ - 00:18:36

وـعـمـرـانـ لـمـ خـرـجـواـ يـطـلـبـونـ الـلـصـوـصـ يـعـدـوـنـ وـهـمـ وـرـائـهـ بـالـسـيـوـفـ مـصـلـتـهـ نـعـمـ قـالـ وـاـخـبـرـنـيـ الـمـيـمـونـيـ قـالـ حـدـثـاـ اـبـنـ حـنـبـلـ قـالـ قـالـ حـدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ قـالـ حـدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ اـنـ لـصـ دـخـلـ - 00:18:56

قـالـ عـلـيـهـمـ فـاـصـلـةـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ فـلـوـ تـرـكـنـاهـ لـقـتـلـهـ. اـصـلـ الثـانـيـ رـفـعـ السـيـفـ عـلـيـهـ يـهـدـدـهـ بـهـ لـيـظـرـبـهـ وـلـوـ لـمـ نـمـسـكـهـ وـنـحـولـ دـوـنـهـ وـدـوـنـ هـذـاـ اللـصـ السـارـقـ لـقـتـلـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ - 00:19:15

يـقـولـ نـافـعـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ نـعـمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ. قـالـ حـدـثـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـمـيـمـونـيـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ هـلـ عـلـمـ اـحـدـاـ تـرـكـ قـتـالـ الـلـصـوـصـ تـأـثـمـ؟ـ قـالـ لـاـ. قـلـتـ لـهـ فـيـ اـنـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ. قـالـ وـهـمـ يـدـعـونـكـ حـتـىـ تـخـرـجـ عـلـيـهـ - 00:19:33

هـمـ اـخـبـتـ مـنـ ذـلـكـ. يـقـولـ مـاـ يـخـلـوـنـكـ الـلـصـوـصـ تـدـفـعـ حـتـىـ اـهـ تـخـرـجـ عـلـيـهـمـ اـخـبـثـ مـنـ ذـلـكـ اـيـ اـذـاـ اـنـدـفـعـوـاـ بـغـيـرـ القـتـلـ يـدـفـعـوـنـ بـهـ وـانـ لـمـ

يـنـدـفـعـوـاـ الاـ بـقـتـلـهـمـ وـقـدـ صـالـوـاـ عـلـيـكـ فـيـ بـيـتـكـ وـفـيـ حـرـمـكـ - 00:19:54

هـدـرـ وـقـتـلـهـمـ سـائـغـ نـعـمـ قـالـ حـدـثـيـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـحـسـنـ الـوـرـاقـ حـدـثـاـ اـبـرـاهـيـمـ اـبـنـ الـحـارـثـ قـبـلـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ وـحـدـثـيـ الـحـسـنـ اـبـنـ

الـحـسـنـ حـدـثـاـ دـاـوـدـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ فـذـكـرـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـاـنـاشـدـةـ لـلـصـ فـيـ غـيـرـ الـفـتـنـةـ - 00:20:13

وـقـالـ حـدـيـثـ قـابـوـسـ عـنـ سـلـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ وـقـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـاتـلـ فـقـاتـلـ فـقـتـلـ دونـ مـاـ لـهـ

فـهـوـ شـهـيدـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ لـمـ يـثـبـتـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:20:32

ماـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ قـابـوـسـ اـبـنـ مـخـارـقـ عـنـ اـبـيـهـ بـلـفـظـ اـنـ رـجـلـ جـاءـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ الرـجـلـ يـرـيدـ مـالـيـ قـالـ لـاـ تـعـطـهـ قـالـ يـقـاتـلـنـيـ قـالـ قـاتـلـهـ - 00:20:47

قـالـ فـانـ قـتـلـهـ قـالـ هـوـ فـيـ النـارـ قـالـ فـانـ قـتـلـنـيـ قـالـ فـانـ شـهـيدـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ يـعـلـهـ مـعـ اـنـهـ حـدـيـثـ مـحـجـوـجـ بـهـ

عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ حـسـنـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ - 00:21:03

وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ زـمـنـ الـفـتـنـةـ. لـانـ فـيـ زـمـنـ الـفـتـنـةـ الـاـمـورـ تـخـتـلـطـ. وـتـلـتـبـسـ وـمـأـمـوـرـونـ فـيـ زـمـنـ الـفـتـنـةـ بـاـنـ نـكـفـ وـانـ يـكـونـ الـمـؤـمـنـ عـبـدـ اللـهـ

الـمـقـتـولـ وـلـاـ يـكـونـ عـبـدـ اللـهـ الـقـاتـلـ كـلـ ذـلـكـ صـيـانـةـ مـنـ دـيـنـهـ وـعـرـضـهـ اـنـ يـتـحـمـلـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ اـمـرـ الـمـشـتـبـهـ - 00:21:21

نسأل الله لنا ولكم العصمة. امين. في ديننا. امين. وفي اعراضنا وفي اموالنا. امين يا رب. وفي احوال المسلمين اجمعين. امين. وان ينصر دينه وان يعلي كلمته. امين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:21:44 - 00:22:05 -